

ابيهما على سبيل النشور ولم يات لها الزوج عن قرب كما هو عادة الناس
في عرف اهل اليمن وطالت امدته وكان يمكنه ردها لو ذهب لها فهل تتركه النفقة
ولا كسوة في هذه المدة او لا **اجاب** نفقة الله به صيل عن عين هذه
المسئلة الامام القلي فقال اذا كان نشور المرأة بالخروج من منزل الزوج
فلا بد من عودها اليه ولا يكره قولها قد رجعت عن النشور فليات في ايامها
الى منزل ولا يكلف الزوج ذلك ولو كانت من ذوي الاقدار ومما افق
به هو المذهب الذي لا ريب فيه وقيل شار الى ما افني به بعضهم فقول
ولو كانت من ذوي الاقدار مع ان تلك الفتوى لا تنبئ على قواعد
المذهب ولا يعد منه راسا وانما هي نزلت عام تجب اتقواها اذا تقرر
ولا موانع على الزوج لها حتى يعود الى منزلها وحق يعنى عودها اذا كان
والكسوة التي عليها ملكها الزوج بحج النشور ان لم تكن قد استقرت
بتمام الفصل والسنة على حسب العادة واذا ملكها ملك التفرق فيها
البيع وصارت يدها عليها يد غصب حتى يانها اقصى الاجر لمدة جسمها
عند ما سوا قويت المنفعة بالبرام لا مع امرش بقص حدث بعد النشور
ومع اقصى القيمة لو تلفت ومضى عادة الى الطاعة عاد حقها انما
او فصل النشور لم يتحقق المنفعة الا بعد الكسوة الا لفصل المنفعة
على ظاهر كلام الشيخين وغيرهما وصح واجبه وفتاوى ليس
يجل بسطها وقد يستطاع في غير هذه الفتوى والله اعلم مسئلة
شخص تزوج امرأه وكساها كسوة العادة ومضى لها معه احد عشر شهرا
فادعاه عليها النشور وجرا بينهما مخاصمة فطالبت بكسوة فهل
التدبير لانهم ذكر وان لها الكسوة في كل فصل او يجب عليها ان ترد
الثياب التي عليها اذا ظهر منها النشور اقبوا بما جرت من اجاب
رضي الله عنه ان الزوج اذا ادعاه نشور المرأة فان كانت لم يسطر
كزوجها من منزله بلا اذن مثلا صدقت المرأة في الطار ذلك وعليه
اقامة البينة لا مكان اقامتها ان ادعاه بسبب حق لقوله دعوتها
الى فراشها فامتنعت او اطلق القول به بيمينه ويتبع بين الطلاق
الخافين انه يصدق وبين ما نقله القلي عن بعض الفتاوى ان
يصدق واذا ثبت نشورها سقطت حقها نفقة

فتاوى
الشيخ
عبد
الله
بن
عبد
الرحمن
بن
عبد
الرحمن

وغيرها ثم ان عادة الطاعة استحققت النفقة للزوج المستقل والكسوة
فيها اضطراب وظاهر كلام الشيخين وغيرهما انها لا يجب الا لفصل
المستقل ايضا لان الفصل بالنسبة الى الكسوة كالزوج المستقل
وقد وقع النشور وقد قبضت كسوة فصل ودخلت في ملك الزوج
بحج نشورها فعليها رد الكسوة اليه فان استعملتها فعليها الاجرة كالفا
فتواسترد ما فعدت في انشاء ذلك الفصل فلا بأس بالعمل بقية الفتوى
اي العاسل حديث موسين عجل مائة يرد لها تلك الكسوة التي كان قبضها
وهو مبني على الوجه القابل بنشور زوج الكسوة على جزء مدة الفصل حتى اذا
جدها الطاعة في نصفه والنشور في نصفه تنصفت الكسوة ومرة ان
الظاهر كلامهما ان النشور لحظة من الفصل تسقط كسوة كان نشور لحظة
من اليوم تسقط نفقة له واما قولهم تجب الكسوة لكل فصلي فللمصنف
كسوة والنشور كسوة فادعاه حيث كانت العادة جارية بذلك فان جرت عادتهم
ان الكسوة تكون لكل سنة او اكثر في كلها وبعضها عمل بها والله اعلم
مسئلة رجل له جارية مملوكة تزوجها من رجل فقهر فغاب عنها وتركها
عند سيدتها وفي محتاجه الى موت النكاح فهل لها طلب الفسخ وهل للسيد
طلبها ايضا فاذا قلتم نعم فمن يكون الفسخ بيننا لئلا نكح انا بكم الله
اجاب رضي الله عنه ان الامه اذا سلمت للزوج ليلا ونهارا فلها
عليه جميع مؤن النكاح نفقة وكسوة وغيرهما فلها اذا عسر الفسخ ان
كانت بالعدة عاقلة والا فليس للسيد الفسخ **فتاوى** يفسخ السيد باع
الزوج المهر مطلقا لكن قبل الدخول وقبل قبضه على المعتقد فقل ان
الامه اذا سلمت التسليم التام فليس للسيد بذلك سوا المهر ولا فسخ
بالاعسار بغيره فاذا اراد السيد ان يفسخ والزوج غائب التت عند
القاضي بالتسليم التام فاذا علم الزوج بذلك وقصرت طلبت المرأة الفسخ
عند القاضي فان تغدر علمه محل الزوج وثبت عند القاضي تسليمها ليلا
ونهارا مكنتها من الفسخ بعد الامتناع المشهور والله اعلم مسئلة
امرأة خرجت من بيت زوجها بغير سبب ولها حجب وجه الشرع وكنت
عليها القاصي سجلا بها شره نشور عنده لا يشق كسوة ولا نفقة
فما سالت زوجها نعم اسمك لك صداقك ولكن اريد ان تسير

فتاوى
الشيخ
عبد
الله
بن
عبد
الرحمن
بن
عبد
الرحمن